حراما قطعا لكنه ظني فاقتضى الكراهية في الصلوة وغيرها وفي النفل
وغيره ووجدت رواية الكراهية مختصة بالفرض وليست
في النفل والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة وهو مستحب
علي قول محمد رو في الغياثيه وعند محمد يسمي في اول كل سورة
وهو المختار وحمل الصبي بلا عذر بان يحاف[من سبع] اومار او نار فيح لا
يكسره والخاص سبعة عشر انتظار الامام لمن سمع خفق نعليه
للصلوة متعلق بخفق نعليه اي اذا كان الانتظار لاجل محتشم
حتى لو انتظر الذي حشمته يكفر لانه ادخل الشرك وقيل
في العبادة وقيل لا يكره الانتظار لغير ذي جاه كذا في الكفاية
التقي له قلت حكمه قلبي فلاح لي ان معنى قوله يكفر خيف عليه
الكفر وتطويل الثانية على الاولى بقدر ثلث ايه في الفرائض
وفي النوافل لا يكره مطلقا والتوقف في اية الرحمة اه
العذاب للامام والمقتدي مطلقا اي في الفرائض والنوافل
لان تاخير الركن مكروه وفيه ذلك وللمنفرد في الفرائض

لاني

لاني النوافل لان مبناه علي التوسع بخلاف ما اذا ابضربه[دية] بالجماعة لمواصلة[المعنى]
المذكورة والطاهر[معنى] وهو املاء القوم وتنفيرهم خصوصا في زماننا التوي
في الامثلة المدنية والسجود علي كور العمامة ويجوز اذا وجد حجم الارض
خلافا للشافعي فعنده لا يجوز والصاق البطن بالفخذ للرجال
وللنساء مستحب لان مبناهن علي الستر وكذلك بسطهن العضد
اي بسط الرجال الذراعين علي الارض وهنا في حالة السجود ويكره
لانه افتراش وقد قال ابو ذر قال النبي عليه السلام نهني خليلي
عن ثلاث ان نقر كنقر الديك وان اقع كاقعاء الكلب وان افترش
كافتراش الثعلب وتخصيص الرجال يوجب ان بسط النساء اياها
ليس بمكروه ونزعهم القميص والقلنسوة اولبسهم وجعلها واحد
لان القميص غالب بتلازمان في الخطور في البال بشهادة الوجدان
اي بنزع الرجال القميص بعمل يسير ولو نزعوا او لبسوا بعمل كثير فسدت
صلوتهم اقل العمل او اكثر لانتفاء ستر العورة فان قيل تلبيس القميص
واما النساء حرم نزعها فنزعهن يفسد صلوتهن ح
المراة فوق القميص وح نزعهن القميص الاول بعمل يسير لا تفسد

Copyright King Saud University